

درهم في التسمية اثنا عشر درهما

لانه يسبق الي العم انه تفسير لها وانه اخطا في اعراب التفسير ولو
حذف الواو فدرهم في الاحوال كلها رافعا ونصبا وجر الاحتمال التاكيد
 ح ويحتمل ما تقر اثنا عشر مسيلة لان كذا امان يوتي بها مسودة
 او مركبة او معطوفة والدرهم اما ان يرفع او ينصب او يجر ويسكن ثلاثة
 في اربعة محصل ما ذكره والواجب في جميعها درهم الا اذا عطف ونصب
 يميزها فدرها وان ولو قال كذا بل كذا فمعه وجهان او جهما لزوم
 شيئين اذ لا يسوغ رايت زيدا بل زيدا اذ اعني الاول فان عني غيره صح
ولو قال له على الف ودرهم قبل تفسير الف بغير الدرهم من
 المال الحمد الجش او اختلف لانه هم والمطفه انا يفيد زيادة عدد
 لا تفسير كالف وتوب ولو قال الف ودرهم فضة فالجميع فضة كما قاله
 القاضي وهو ظاهر ما يجرها باضافة درهم اليها ويبقى توين الف
 فالوجه ح بقا الف على ايمها ولو قال الف وفضة حنطة
 بالنصب لم يرد للف الا لا يقال الف حنطة ولو قال الف درهما
 او الف درهم بالاضافة فظاهر وان رفعها ونونها او نون الاول
 فقط فله تفسير الف بما لا ينقص قيمته عن درهم فكانه قال الف مما
 قيمة الف منه درهم **ولو قال له على خمسة وعشرون درهما** الف
 وساية وخسة وعشرون درهما او الف ونصف درهم **فالمجيب دراهم**
على الصحيح بله درهم تمييزا فالظاهر انه تفسير جميع المذكورات
 بمقتضى العطف والظاهر كما افاده الشيخ انه لو رفع الدرهم او نصبه
 في الاخرة كان الحكم كذلك ولا يضر فيه الحن وانه لو رفعه او نصبه
 فيما لم يمع توين نصف او رفعه او خفضه في بقية الصور ما عده
 العدد المذكور وقيمته درهم اخذا مما سري الف درهم ثمنين مرفوعين
 والوجه الثاني يقول الخمسة في مثال المص بجملة والعشرون مقسرة
 بالدرهم المكان العطف فالتحت بالف ودرهم وعن ابن الوردى انه
 يلزمه في اثني عشر درهما وسدس سبعة دراهم لانها تمييزا لكل
 من

لزمه صح
 بل نقاطه على صحة قوليت
 على اصلي اللفظ وصحت عليه
 راعى ما عطف به التفسير محله
 لا يشيخ عطفه والاولى والثلث

195

س